(شفتن) ابن الأَعرابي أَرَّ فلانٌ إذا شَفْتَنَ وآرَ إذا شَفْتَنَ قال أَبو منصور كأَن معنى شَفْتَنَ إذا ناكح وجامع مثل أَرَّ وآرَ قال ابن بري الشَّفْتَنة يُكْنى بها عن النكاح قال ابن خالويه سأَل الأَحْدَبُ المؤدِّبُ أَبا عمر الزاهد عن الشَّفْتَنة فقال هي عَفْجُك الصبيانَ في الكُتَّاب